من فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في باب الصداق (دراسة مقارنة)

Some of Imam Ibn Hajar al-Haytami's fatwas (d.: ٩٧٤ AH) in the chapter of the gift A comparative study

م.د. إيمان سليم ابراهيم*
Eman Saleem Ibraheem
البريد الالكتروني eman.s.ibrahem@tu.edu.iq

الملخص:

عند الإطلاع على السيرة العلمية للإمام الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾، نجد سعةً في علومه، وتنوعاً، واختلافاً، فنقف على مؤلفاته في التفسير، والقراءات، والعربية، والفقه، وغير ذلك، ومع أن كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى محل بحثنا هذا، حَمَلَ في طياتِه على فتاويه التي جمعها أحد تلاميذه، إلّا أن حاولنا من خلال هذا البحث، إلقاء الضوء على بعض من هذه الفتاوى– باب الصداق خاصة– ودراستها دراسة مقارنة؛ لبيان فقه الإمام الهيتمي، وإحاطتِه ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ بفنون هذا العلم، كغيره من العلوم التي برع فيها.

الكلمات المفتاحية: الهيتمي، الهبة، الدن ،المستهلكة ، الهدية.

* جامعة تكريت/ كلية العلوم الاسلامية.

Abstract:

When looking at the scientific biography of Imam al-Haythami (d.: ٩٧٤ AH) (may God have mercy on him), we find a vastness in his sciences, diversity, and differences, so we stand on his books on interpretation, readings, Arabic Language, jurisprudence, and so on, although the book of the major jurisprudential fatwas is the subject of our research. It included in its folds his fatwas which collected by one of his students, except that we tried through this research, to shed light on some of these fatwas - the chapter on gift in dowry - and to study them in a comparative study; To clarify the jurisprudence of Imam Al-Haythami, and to his inform (may God have mercy on him) of the arts of this science, like other sciences in which he excelled.

Keywords: Al-Haythami, The gift, AL DN ,consumer ,gift.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد..

فإن علم الفقه من أشرف علوم الشريعة، والذين خدموا هذا العلم علماء إجِلَّاء، ومن هؤلاء الإمام الهيتمي ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾، الذي يعد من أبرز علماء القرن العاشر الهجري، وهو فقيه شافعي مصري مشهور، برع في الفقه، فضلاً عن العلوم الأخرى، وقد جمع أحد تلاميذه فتاواه المنتشرة في كتاب سمَّاه (الفتاوى الفقهية الكبرى).

أسباب اختيار الموضوع:

وعرفاناً لهذا العالم الجليل، ارتأيتُ في هذا البحث إلى إبراز شخصيته الفقهية، حيث كثرت الدراسات حول ضلوعه في علم التفسير، فدرستُ البعض من فتاواه في باب الصداق خاصةً، دراسة ومقارنة.

الدراسات السابقة: عند البحث عن الدراسات التي أفردت للإمام الهيتمي، وجدتُ جُلَّها في التفسير وعلومه، أمّا فيما يتعلق بالفقه وأصوله، فقد درست تطبيقات قاعدة المشقّة تجلب التيسير في كتاب (الفتاوى الفقهية الكبرى)[١].

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها تقديما للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

أما **المبحث الأول:** كان نبذة مختصرة عن حياة الهيتمي ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾، وانطوى على سبعة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: التعريف بكتاب الفتاوى الفقهية الكبرى.

المطلب السابع: وفاته.

(١) بحث منشور: صلاح محسن حمادي عايد، أ. د. أحمد خلف عباس سميران، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد التاسع، المجلد الثالث عشر، القسم الأول، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).

أما **المبحث الثاني:** انطوى على مطلبين:

المطلب الأول: الفتوى الأولى: تسمية مالا يصح مهراً.

المطلب الثاني: الفتوى الثانية : حكم استرداد الهدايا بعد العدول عن الخطبة

وأخيراً، قائمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، ويلي ذلك قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه

هو أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري الشافعي، العلامة صاحب التصانيف، وسمي جده بـ (حجر)؛ لأَنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانهم، كان ملازمًا للصمت لا يتكلم إلا للضرورة، وإلا فهو مشغول عن الناس بما مَنَّ الله عليه به؛ فلذلك شبهوه بحجرٍ ملقى لا ينطق، فقالوا: حَجَر(١).

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ، ٢٥٨، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ ، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، ٣٣٨/١، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ٢٣٤/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت : ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية ،٢/١.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

اولًا: مولده

ولد ﴿رَحِمَهُ الله﴾ في رجب، سنة (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم[١]، وهي في محافظة الغربية بمصر وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر [٢].

ثانيًا: نشأته:

عاش ﴿رَحِمَهُ الله﴾ يتيماً، إذ مات أبوه وهو صغير في حياة جده، وقد حفظ القرآن، وكثيراً من المنهاج للنووي[٣]، ثم مات جده فكفله شيخا أبيه، الإمامان الكاملان علماً وعملاً: العارف بالله شمس الدين بن أبي الحمائل[٤]، وشمس الدين الشناوي[٥]، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى مقام القطب الشريف سيدي أحمد البدوي، فقرأ هنالك على عالمين به مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وتسع مائة، وهو في سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر، مُسَلِماً إياه إلى رجل صالح من تلامذة شيخه

(١) **الهيتم:** الهياتم قرية بمصر من أعمال الغربية ويقال هي محلة أبي الهيثم فغيرتها العامة، ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ م، ٦٧.

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، ٣٦٧/٨.

(٣) النووي ﴿رَحِمَهُ الله﴾: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علّامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا، وإليها نسبته. تعلم في دمشق وأقام فيها زمنا، مؤلفاته كثيرة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، شرح المهذب للشيرازي، وغيرها، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٣٩٥/٨.

(٢) ابن أبي الحمائل ﴿رَحِمَهُ الله﴾: الشيخ العارف، والولي الصالح محمد شمس الدين السروي المصري، المشهور بابن أبي الحمائل (ت٩٣٢هـ)، من شيوخه: ابن عبد الدائم المديني، وشيخ الإسلام الشرف المناوي، أخذ الطريقة عنه الشيخ محمد الشناوي، وأبو بكر الحديدي، ومحمد العدل، وغيرهم. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/١؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٩/١.

(٣) الشناوي ﴿رَحِمَهُ الله﴾: شيخ الفقراء بالشرقية والعالم المربي الصالح، شمس الدين محمد الشناوي، من أهل الإنصاف، والأدب في أولاد الفقراء. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١٥/٢؛ الكواكب السائرة: ٩٧/١.

الشناوي، وابن أبي الحمائل، فحفظه حفظاً بليغًا، وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[١]، وأجَلُّهُم شيخ الإسلام زكريا[٢]، بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم، وقد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وبرع في التفسير والحديث والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف، وأَجازه مشايخ كثيرون، وكان زاهدًا، وقد حجَّ سنة ثلاث وثلاثين، ثم حجَّ بعياله سنة سبع وثلاثين، ثم حجَّ سنة أربعين، وجاور مكة يفتي ويصنف إلى أن مات[٣] ﴿رَحِمَهُ الله﴾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

كان القرن العاشر الهجري زاخرا بكوكبة من العلماء الأفذاذ بمختلف العلوم والفنون، فقد أخذ العلم عن بعضهم، لا سيما من كان منهم في مصر، منهم: شمس الدين محمد السمنودي (ت:٩٢١هـ)[٤]، وشيخ الإسلام القاضي زين الدين زكريا الأنصاري، والإمام المحدث الزيني عبد الحق السنباطي (ت ٩٣١هـ)[٥]، وغيرهم[١].

---

(١) ابن حجر العسقلاني ﴿رَحِمَهُ الله﴾: الامام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ولد في مصر سنة ٧٧٣هـ، أخذ العلم عن أعظم علماء عصره مثل البلقيني، وابن الملقن، وزين الدين العراقي وغيرهم، ذلك، قرأ عليه أغلب علماء مصر أمثال شمس الدين السخاوي، وبرهان الدين البقاعي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم كثير، له عدة مصنفاتٍ أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ينظر: شذرات الذهب: ٧٤/١.

(٢) شيخ الإسلام زكريا ﴿رَحِمَهُ الله﴾: القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي، ولد في سنة ٨٢٦هـ، أخذ عن كثير من العلماء أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني والكافيجي، وابن الهمام، وغيرهم الكثير، وأخذ عنه فضلاً عن ابن حجر الهيتمي، العلم البلقيني، والشّرف السُّبكي، صنّف في مختلف العلوم مثل: التفسير، والحديث، والفقه، وعلوم اللغة، وغيرها، من مؤلفاته: حاشية على شرح الجزرية لجده شيخ الإسلام القاضي زكريا، والمنح الربانية، وهو شرح على رسالة الفتوحات الإلهية لجده المذكور آنفاً. ينظر: شذرات الذهب: ١٨٦/١٠-١٨٧؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ١٩٩/٢.

(٣) ينظر: النور السافر :محي الدين عبد القادر، ٢٥٩، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/١.

(٤) السمنودي ﴿رَحِمَهُ الله﴾: الشيخ الإمام المحدث شمس الدين محمد السمنودي المصري، الشافعي، خطيب الجامع الأزهر، أفتى بمصر مدة طويلة، وانتقل بعد ذلك إلى المحلة الكبرى، يفتي ويدرس إلى أن مات فيها . ينظر : الكواكب السائرة: ٨٦/١-٨٧.

(٥) السنباطي ﴿رَحِمَهُ الله﴾: الإمام المحدث عبد الحق شرف الدين بن محمد السنباطي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٨٤٢ بسنباط من مصر، روى عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والعيني، وخليل بن سلمة القابوني، وغيرهم، وأخذ عنه جمع كبير، منهم فضلاً عن الهيتمي، بدر الدين العلائي، وولده شهاب الدين أحمد، وعبد الوهاب الشعراوي،

تلاميذه:

أما تلامذة الهيتمي– ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ ومن أخذ عنه فهم كثير، فقد كان شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، وكان كالغيث المعطاء، فقد تزاحم عليه طلاب العلم، فأخذوا عنه وافتخروا بالانتساب إليه، ومن أبرز تلامذته[٢]: عبد الرحمن العمودي، المصري (ت ٩٦٧هـ)[٣]. ومحمد بن احمد الفاكهي (ت ٩٩٢هـ)[٤]، إبراهيم بن محمد المشهور بابن الأحدب الزبداني (ت ١٠١٠هـ)[٥]، وغيرهم.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

كان ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ شافعي المذهب كما صَرَّح هو بذلك بقوله "وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية"[٦].

توفي بمكة المكرمة. ينظر: فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق د. إحسان عباس دار العربي الاسلامي١٤٠٢هـ١٩٨٢م، بيروت/ لبنان، ٢٢٢/١.

(١) ينظر: النور السافر:محي الدين عبد القادر ، ١٤١.

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد ، ١٠/٥٤٣.

(٢) العمودي ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾: الولي الصالح عبد الرحمن وجيه الدين بن الشيخ عمر بن الشيخ أحمد العمودي، كان والده الشيخ عمر من كبار أهل العلم، برع في مختلف العلوم، وكان يحفظ الارشاد في الفقه من مشايخه أبو الحسن البكري وابن حجر الهيتمي، ومن تصانيفه حاشية على الارشاد، والنور المزرور. ينظر: النور السافر: محي الدين عبد القادر ،٢٣٧–٢٤٠.

(٣) الفاكهي ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾: الإمام العلّامة أبو السعادات محمد الفاكهي الحنبلي، المكي، ولد بمكة سنة ٩٢٣هـ، قرأ على المذاهب الأربعة له من الشيوخ ما يزيد على التسعين، منهم أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي ومحمد الحطاب من مؤلفاته نور الأبصار شرح مختصر الأنوار، في الفقه الشافعي، ورسالة في اللغة. ينظر: شذرات الذهب: بن قايماز ، ١٠/٦٢٧؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ٧/٦.

(٤) الزبداني ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾: الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بابن الأحدب الزبداني، نسبة الى إلى ناحية من نواحي دمشق، ولد هناك سنة ٩٢١هـ ، وأخذ عن الهيتمي وغيره مختلف العلوم الشرعية والحساب، منهم محمد بن إبراهيم النجدي، والبدر الغزي، والشمس محمد بن طولون الحنفي. ينظر: خلاصة الأثر: ١/٣٦–٣٧؛ ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، ١/١٧١.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت : ٩٧٤هـ)، ٥/١، وينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م ،٣٥٢/٤، ٢٠٤.

المطلب الخامس: مؤلفاته

للهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾ مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها، لما امتاز بها ﴿رَحِمَهُ الله﴾ من اطلاع واسع، وحسن أسلوب وعرض للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقيقها، وتوضيح غوامضها، ورأيت في كتب من ترجموا له اختلافًا في حصر أسماء كتبه، ووجدت عدداً من مؤلفاته قد ذكرها في طائفة من كتبه وفي هذه الفقرة أذكر بعضا من مؤلفاته مقسمة كالآتي:

اولاً: الكتب المطبوعة[١]:

طبع للهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾ الكثير من الكتب ساكتفي بذكر البعض منها:

١. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام.
٢. إتحاف ذوي الغنى والأناقة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة.
٣. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل.
٤. إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض (في الفتاوى الفقهية).
٥. الإعلام بقواطع الإسلام.

ثانياً: الكتب المخطوطة[٢]:

للهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾ العشرات من المخطوطات وساكتفي بذكر البعض منها:

١. الأسئلة والأجوبة – في الموعظة[٣]
٢. الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة[٤].
٣. أخبار الشهيدين الحسن والحسين – في المناقب.

---

(١) ينظر: النور السافر: محي الدين عبد القادر،٩٣،١٢٩، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٣/١، ديوان الإسلام:٢٠٢/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م ، ٨٢،٨٣/١.

(٢) غير محققة ، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٤٤٦/١

(٣) غير محققة ، ، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٤٤٦/١-٤٤٨.

(٤) بانكبور خدابخش رقم ٢٦٣٢/ ٨ , ورقة ٦٧، ١١٠٠ هـ؛غير محقق ، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، ٤٤٦/١.

٤.الإمداد بشرح الإرشاد – في الفقه.

المطلب السادس : التعريف بكتاب الفتاوى الفقهية الكبرى

هذا الكتاب الذي هو محل بحثنا لم يؤلفه الهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾ ولكنه حمل في طياته فتاويه التي جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن احمد بن علي الفاكهي المكي توفي ٩٨٢ وله في ذلك أسباب ذكرها في مقدمة الكتاب قائلا : " فَإِنَّ أَكَابِر الْعُلَمَاء مَا زَالَتْ تُدَوَّن أَقْوَالهمْ وَتُنْقَل أَحْوَالهمْ لَا سِيَّمَا فَتْوَاهُمْ فِي الْعَوِيصَات الَّتِي لَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا وَآرَاؤُهُمْ فِي الْمُدْلَهِمَّاتِ الَّتِي لَا يُعَوَّل إِلَّا عَلَيْهَا وَاسْتِنْبَاطهمْ فِي الْمُعْضِلَات مَا هُوَ الْحَقّ الصَّرِيح وَالْمَذْهَب الصَّحِيح.

وَكَانَ مِمَّنْ انْتَشَرَتْ فَتْوَاهُ شَرْقًا وَغَرْبًا وَعَجَمًا وَعَرَبًا سَيِّدنَا وَشَيْخنَا الْإِمَام الْعَالِم الْعَلَّامَة الْحَبْر الْبَحْر الْحُجَّة الْفَهَّامَة مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ صَدْر الْمُدَرِّسِينَ بَقِيَّة الْمُجْتَهِدِينَ بَرَكَة بِلَاد الله الْأَمِين أَحْمَدُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ فَسَّحَ الله لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُدَّتِهِ وَنَفَعَنَا الله بِعُلُومِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَته أَعْظِمْ بِهِ عَالِمًا كَتَبَ الْفَتَاوَى بِقَلَمِهِ فَوَقَّعَ عَنْ الْبَارِي وَأَطْلَعَ كَوَاكِب أَلْفَاظه فِي آفَاقهَا فَقِيلَ هَذِي النُّجُوم الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي فَرُبَّ قَضَايَا لَا يَكْشِف إِشْكَالَهَا غَيْرُ فَتْوَاهُ وَأُمُور يَنْحَلُّ الْحَقّ بِبَيَانِهَا وَيُنْتَظَر جَدْوَاهُ فَإِنَّهُ لَا سِيَّمَا حِينَ اتَّخَذَ مَكَّةَ وَطَنًا وَآثَرَهَا سَكَنًا انْتَشَرَ صِيتُهُ فِي الْآفَاق وَوَقَعَ عَلَى سَعَة عِلْمه وَصِحَّة اسْتِنْبَاطه وَبَاهِر فَهْمِهِ الِاتِّفَاقُ فَقَصَدَهُ الْأَئِمَّة وَغَيْرهمْ بِالْفَتَاوَى مِنْ سَائِر الْأَقَالِيم الْمَشْهُورَة لِمَا اُشْتُهِرَ مِنْ حَدِيث فَضْله عِنْدهمْ مِنْ كُلّ طَرِيق صَحِيحَة مَأْثُورَة كَمِصْرِ وَالشَّامِ وَحَلَبَ وَبِلَادِ الْأَكْرَادِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالْبَصْرَةِ وَنَجْدٍ وَالْحَسَا وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَنِ وَالسَّوَاحِلِ وبر عَجَم وَحَضْرَمَوْتَ وَالْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَدَلْهَى وَأَعْمَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْقَادِمِينَ إِلَى الْحَجّ مِنْ الْبِلَادِ الشَّاسِعَة الْمَهْجُورَة.

فَحِين إِذْ رَأَيْت ذَلِكَ وَمَا يَقَع فِي خِلَالِ تِلْكَ الْفَتَاوَى مِنْ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَالْمُعْضِلَاتِ الَّتِي مَا سَارَ أَحَدٌ فِي حَلِّهَا كَسَيْرِهَا وَالْأَبْكَارِ الَّتِي لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ وَالأفكار الَّتِي حَكَّتْ أَفْكَارَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي صِحَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْبُرْهَانِ وَالنُّقُولِ الَّتِي طَالَمَا خَفِيَ قَبْلَ إِظْهَارِهَا خَبَايَا زَوَايَاهَا عَلَى الْأَعْيَانِ وَالتَّرَاجِيحِ وَالنُّقُودِ وَالرُّدُودِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَى فَضْلِهِ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ وَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا الرَّاسِخُونَ أَرَدْت جَمْعَ الْمُهِمّ فَبَادَرْت إِلَى تَتَبُّعِهَا وَبَذَلْت فِيهِ الْجَهْدَ الْجَهِيدَ وَتَفَرَّغْت لِجَمْعِهَا الْأَزْمِنَةَ الطَّوِيلَةَ صَوْنًا لَهَا مِنْ حَاسِدٍ عَنِيدٍ أَوْ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ إِلَى أَنْ ظَفِرْت مِنْهَا بِالْكَثِيرِ الطَّيِّبِ وَالْوَلِيِّ الْوَسْمِيِّ الصَّيِّبِ وَالْفَوَائِدِ الْفَرَائِدِ وَالْأَوَابِدِ الْعَوَائِدِ فَدَوَّنْتهَا فِي هَذَا الدِّيوَانِ لِيَعُمَّ النَّفْعُ بِهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَالأزمان وَلِيَعُودَ عَلَى بَرَكَةِ جَمْعِهَا وَحِفْظِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا فِي

مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَلَا يُجْدِي فِيهَا غَيْرُهَا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَدَائِعِ التَّحْرِيرِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ لَا سِيَّمَا فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نَقْلَ فِيهَا.

وَلَا كَلَامَ لِمَنْ سَبَقَهُ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي قَوَادِمِهَا وَخَوَافِيهَا وَلِيَحْصُلَ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْجَزِيلِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي أَرْوَى بِهِ الْغَلِيلَ وَشَفَى بِهِ الْعَلِيلَ حَيْثُ أَفَادَ فِيهِ أَنَّ «الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[١]، وَأَنَّ الْمُعِينَ عَلَى عَمَلٍ كَعَامِلِهِ حَقَّقَ اللَّهُ لِي فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَمَلْت وَأَعْظَمَ مِمَّا قَصَدْت وَجَعَلَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى أَنْ أَرْضَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَى أَنْ أَلْقَاهُ إنَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ كَفِيلٌ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَرَتَّبْتُهَا لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهَا عَلَى الْمُضْطَرِّينَ وَالظَّفَرُ بِمَا فِي زَوَايَاهَا عَلَى الْمُسْتَرْشِدِينَ"[٢].

المطلب السابع : وفاته

لمّا كبرت سنه ﴿رَحِمَهُ الله﴾ ابتدأ به مرض ألجأه إلى ترك التدريس نيفًا وعشرين يوما، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة(٩٧٤ هـ)، وفي ضحوة الاثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبى نداء ربه راضيًا مرضيًّا عن عمر (٦٥) سنة، وصُلِّيَ عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بالقرب من موضع صلب ابن الزبير (ﷺ)، في التربة المعروفة بتربة الطبريين، ﴿رَحِمَهُ الله﴾ رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار[٣]

المبحث الثاني: فتاوى الإمام الهيتمي "دراسة مقارنة"

المطلب الأول: الفتوى الأولى: تسمية ما لا يصح مهراً

أولا: فتوى الإمام الهيتمي:

وَسُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً على هذا الدَّنِّ[٤] من الْخَمْرِ فإذا هو خَلٌّ أو على هذا الْحُرِّ فإذا هو عَبْدٌ أو هذه الْمَيْتَةِ فإذا هِيَ مُذَكَّاةٌ[١] ، ما حُكْمُ الْعَقْدِ هل هو صَحِيحٌ أو بَاطِلُ وإذا ،وإن، قُلْتُمْ بِالصِّحَّةِ مَاذَا يَلْزَمُهُ؟

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله: ٣٣٨/٤، ح (٢٦٧٠). وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي (ﷺ)".

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/٢-٣.

(٣) ينظر: النور السافر:محي الدين عبد القادر، ٢٥٨، شذرات الذهب: ابن العماد، ٣٦٨/٨ ، الأعلام: الزركلي ٢٣٤/١،.

(٤) الدَّنّ: مَا عَظُم مِنَ الزَّواقِيد، وَهُوَ كَهَيْئَةِ الحُبّ إلا أَنه أَطول مُسْتَوِي الصَّنْعة فِي أَسفله كَهَيْئَةِ قَوْنَس الْبَيْضَةِ، وَالْجَمْعُ الدِّنان وَهِيَ الحِباب، وَقِيلَ: الدَّنُّ أَصغر مِنَ الحُبّ، لَهُ عُسْعُس فَلَا يَقْعُدُ إِلا أَن يُحْفَر لَهُ ، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر –

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْعَقْدُ صَحِيحٌ[٢] وَاللَّازِمُ له هو الْخَلُّ وَالْعَبْد وَالْمُذَكَّاةُ لِلْقَاعِدَةِ عِنْدنَا أَنَّ الْإِشَارَة لِعَدَمِ تَطَرُّقِ الْخَطَإِ إلَيْهَا أَقْوَى من الْعِبَارَةِ التي قد تخطىء وقد تُصِيبُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم"[٣].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

- **القول الأول:** صحة العقد، و النكاح جائز ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤] ،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،وهو ما ذهب إليه الإمام الهيتمي[٧].
- **القول الثاني:** يفسخ العقد إذا كان قبل الدخول ، ويصح بعد الدخول بمهر المثل، وهذا قول المالكية[١].

بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ،١٥٩/١٣. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٤٥٩/٢.

(١) التَّذْكِيَةُ: الذَّبْح والنَّحْر. يُقَالُ: ذَكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً، والأسمُ الذَّكَاةُ، والمذْبوحُ ذَكِيٌّ، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ١٦٤/٢، وفي الإصطلاح : الذكاة: اسم من ذكَّى الذبيحة تذكية إذا ذبحها، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،٩٩/١.

(٢) العقد الصحيح هو الذي تتوفر فيه أركانه وشروطه، ثم تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً واتفاقاً، فإذا اختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه كان فاسداً، ولا تترتب عليه آثاره، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٦١٩/١.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٦٥/٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ١٠٤/٣.

(٥) ينظر :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، طبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، ٤٣٧/٤. ٥(

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت : ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٢١٨/٥.

(٧) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٦٥/٣.

- **القول الثالث** : فساد العقد وهذا قولٌ عند الحنفية[٢] ورواية عن الامام أحمد[٣]
- **القول الرابع** : بطلان العقد ولا يترتب عليه أي أثر، وهو قول الظاهرية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأدلة العقلية.

الأدلة من السنة:

- قَولَه(ﷺ) : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ"[٥][٦].

وجه الدلالة:

النبي(ﷺ) لم يفرق في الحديث بأن يكون المهر صحيحاً أو فاسداً، و يتضمن نفي النكاح عند انعدام الولي و الشاهدين ، واثبات النكاح بوجود الولي و الشاهدين ، و النكاح بصداق محرم نكاح بولي وشاهدين ، فوجب أن يكون صحيحاً[١]

---

(١) عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ ، ٣٢٣/١.

(٢) ينظر : فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٣٥٨/٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٩٣/٢١.

(٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،٨٦/٩.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، باب ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، رقم الحديث(٤٠٧٥) ، ٣٨٦/٩.

(٦) جاء في التلخيص " في إسناده عبد الله بن محرَّر، وهو متروك ، ورواه الشّافعي من وجه، آخر عن الحسن مرسلا. وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به" ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٢٢٧٥/٥.

من المعقول :

٢- القياس : قاسوا على سقوط تسمية المهر أثناء العقد ، فيكون العقد صحيحاً، والمهر الفاسد كالمهر الساقط لايبطل العقد[٢]

٣ - ذكر الإمام الشافعي﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ في الحاوي[٣] " إنه ليس في فساد المهر أكثر من سقوطه، وليس في سقوطه أكثر من فقد ذكره ، ولو فقد ذِكره لم يبطل النكاح ، فكذلك إذا ذكر فاسداً"[٤].

٤- وجوب مهرالمثل[٥] ، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه ، وقد تعذر ذلك ولصحة النكاح يجب رد قيمته ، لأنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى ، ولم يُسلم ، وتعذر رجوعها إلى بضعها فرجعت قيمته، كما لو أشترى شيئاً بثمن فاسد وقبضه و تلف في يده[٦].

٦ - ان عقد النكاح لا يبطله جهالة العوض وعليه لا يُفسد بتحريمه[٧]

أدلة القول الثاني:

لم اجد أدلة التفريق هذا المذهب سوى أن قولهم هذا راجع إلى تقسيم المالكية النكاح إلى ثلاثة أقسام.

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي : الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ٣٩٤/٩ ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٣٨١/٩.

(٢) المغني : ابن قدامة ، ١١٦/١٠ ، الحاوي : الماوردي ، ٣٩٤/٩ ، كشاف القناع : البهوتي ، ١٥٠/٥.

(٣) للقاضي، أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي، البصري، الشافعي ، المتوفى: سنة ٤٥٠، خمسين وأربعمائة.

(٤) وهو كتاب، عظيم ، في عشر مجلدات، ويقال أنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)١٩٤١م، ٦٢٨/١.

(٥) بحر المذهب الروياني ، ٣٨١/٩ . الحاوي : الماوردي ، ٣٩٤/٩.

(٦) مهر المثل : عبارة عن مقدار ما يدفع لمثيلاتها وقت العقد من أسرة أبيها و يشترط في المماثلة في المهر التساوي وقت العقد في سائر الصفات التي يرغب فيها كالسن و الجمال والعقل و التعليم و الأب و البكارة وإذا لم توجد في أُسرة أبيها في الأوصاف اعتبر مهر من يماثلها من أسرة كأسرة أبيها،

(٧) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٣٧٥/٩.

(٨) ينظر : المغني : ابن قدامة ، ١١٦/١٠ ، الحاوي : الماوردي ، ٣٩٤/٩ ، كشاف القناع : البهوتي ، ١٥٠/٥

ونوقش : بأن التفريق بين التسمية قبل الدخول وبعد الدخول لا وجه له ؛ لأن ما كان فاسداً قبل الدخول فهو بعده كذلك[١].

أدلة القول الثالث :

استدلوا بدليل من السنة

- "عَنِ ابْنِ عُمَر(رضي الله عنهما)[٢]، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)" نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ "[٣]

وجه الدلالة :

الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، النهي الوارد فيه إنما كان من أجل خلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية عادة الجاهلية لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء والنكاح لا يبطله خلوه من تسمية المهر كالمفوضة، ولا فساد تسميته كالصداق المجهول، وملك الغير والآبق ولا تسمية بما ليس بمال كالميتة والدم، ولا بتسمية ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير، وذُكر أن خلوه لا يبطله ولا يشترط آخر في النكاح؛ لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة. قوله: في الكتاب عوضاً عن الآخر قيد به؛ لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل واحدة صداقاً للآخر يجوز النكاح ولا يكون شغاراً بإجماع الأئمة الأربعة[٤].

- المعقول :

بالقياس على نكاح الشغار بدليل أن الصداق في كلا النكاحين محرم[٥] ، و هو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحا[٦].

---

(١) المغني : ابن قدامة ، ١١٦/١٠.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الصحابي ابن الصحابي، شقيق حفصة أم المؤمنين، أمهما: زينب بنت مظعون الجمحية ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، واستصغر يوم أحد فلم يشهدها، وأول مشاهده الخندق، توفي (رضي الله عنه) بمكة سنة أربع وسبعين-وقيل: ثلاث وسبعين-بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م،٤٢٥/١.

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، رقم الحديث(١٤١٥) ، ١٠٣٤/٢.

(٤) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ١٥٧/٧.

(٥) المغني : ابن قدامة ، ١١٦/١٠، ينظر : المغني : ابن قدامة، ١٧٦/٧.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ ،٢٧٨/٢.

و نوقش هذا الدليل بأنه لم يبطل بفساد المهر و إنما بطل بالتشريك[١] .

أدلة القول الرابع

استدلوا **من السنة:**

١ – قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ): "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[٢]

٢ – قَوْلِهِ(ﷺ):" فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا" [٣].

وجه الدلالة :

فَقَوْلُهُ(ﷺ) : "فَالْمَهْرُ لَهَا" تَعْرِيفٌ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: "فَلَهَا مَهْرُهَا" إضَافَةُ الْمَهْرِ إلَيْهَا، فَهَذَانِ اللَّفْظَانِ يُوجِبَانِ لَهَا الْمَهْرَ الْمَعْهُودَ الْمُسَمَّى وَمَهْرًا يَكُونُ لَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَهْرٌ مُسَمًّى وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا لِكُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ[٤].

٣ – وَقَوله(ﷺ) :" إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[٥]

وجه الدلالة :

---

(١) بحر المذهب : الروياني ، ٣٨١/٩. نظر : الحاوي : الماوردي ، ٣٩٥/٩.

(٢) بنفس المعنى ورد في صحيح البخاري " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث(٢٧٢٩)، باب الشروط في الولاء، ١٩٢/٣.

(٣) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، رقم الحديث(٤٧٥٠) ، مسند عائشة ،١٩١/٨، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة، ولم يسمع من الزهري، أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٢٤٠٥/٣.

(٤) المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت:٤٥٦) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد، بيروت، ٤٩٢/٩.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، رقم الحديث((١٢١٨) ، باب حجة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،٨٨٦/٢.

دل الحديث على ان ماله حرام إلا بنص كتاب أو سنة ، ولو أراد الله أن يجعل المهر في النكاح الفاسد مهراً لبينه في كتابه[١] ،

الترجيح :

يرى الباحث ان النكاح عقد عظيم الخطر و يترتب عليه الكثير من الآثار و النتائج تمس الزوجين و الأولاد، و ان فساد المهر يمكننا تصحيحه بل من الضروري تصحيحه خصوصاً بعد الدخول حفاظاً للأعراض وعدم ضياع الأولاد ، فيظهر والله أعلم رجحان القول الأول .

المطلب الثاني: الفتوى الثانية: أسترداد الهدايا بعد العدول عن الخطبة

أولاً: فتوى الإمام الهيتمي:

وَسُئِلَ بِمَا لَفْظُهُ كَثُرَ كَلَامُ الناس في الْهَدِيَّةِ التي يُهْدِيهَا الْخَاطِبُ وَالزَّوْجُ لِأَهْلِ الْمَخْطُوبَةِ أو الزَّوْجَةِ من الْقُمَاشِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يَحْصُلُ له رَدًّا وَمِنْهُ طَلَاقٌ قبل الْوَطْءِ فما الْمُعْتَمَدُ في الرُّجُوعِ بِذَلِكَ مع الْبَسْطِ فيه فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قال الرَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في أَوَاخِرِ بَابِ الصَّدَاقِ وَتَبِعُوهُ وَلَوْ اتَّفَقَا على قَبْضِ مَالٍ فقال دَفَعْته صَدَاقًا وَقَالَتْ بَلْ هَدِيَّةً فَإِنْ اتَّفَقَا على أَنَّهُ تَلَفَّظَ وَاخْتَلَفَا هل قال خُذِي هذا صَدَاقًا أَمْ قال هَدِيَّةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ اتَّفَقَا على أَنَّهُ لم يَجْرِ لَفْظٌ وَاخْتَلَفَا فِيمَا نَوَى فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا وَقِيلَ بِلَا يَمِينٍ وَسَوَاءٌ كان الْمَقْبُوضُ من جِنْسِ الصَّدَاقِ أو غَيْرِهِ طَعَامًا أو غَيْرَهُ فإذا حَلَفَ الزَّوْجُ فَإِنْ كان الْمَقْبُوضُ من جِنْسِ الصَّدَاقِ وَقَعَ عنه وَإِلَّا فَإِنْ تَرَاضَيَا بِبَيْعِهِ بِالصَّدَاقِ فَذَاكَ وَإِلَّا اسْتَرَدَّ وَأَدَّى الصَّدَاقَ فَإِنْ كان تَالِفًا فَلَهُ الْبَدَلُ عليها وقد يَقَعُ التَّقَاصُّ[٢].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

أختلف الفقهاء في مسألة رجوع الخاطب عن ما أعطاه من الهدايا للمخطوبة على عدة أقوال:

- **القول الأول:** بجواز الرجوع عن الهدايا من دون أن تعتبر جهة العدول عن الخطبةإلا لمانع[٣]، وهو قول للحنفية، ويرون إن ما أُعطي على سبيل الهدايا لأي طرف من طرفي الخطبة يأخذ حكم الهبات ، وعليه اذا كانت قائمة رُدت دون المستهلكة[٤].

---

(١) المحلى: ابن حزم، ٤٩٢/٩.

(٢) الفتاوى الكبرى : الهيتمي ، ١١١/٤.

(٣) موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية هي : الزيادة و موت الواهب أو الموهوب له و اخذ العوض عنها أو هلاك الهديةأو خروجها عن ملكية الموهوب له ،ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢٢٥/٣.

(٤) ينظر : البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٩٩/٥،

• القول الثاني : اختلفوا في حكم الهدية قبل وبعد البناء فقالوا إذا كان الفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها ؛ وأما إذا كان بعده فما أرسله الزوج من حلي وثياب فإن كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع فيه وإن أرسله عارية فهي على ما سمى والحكم في ذلك يرجع إلى الشرط أو العرف ، و هو قولٌ المالكية[١].

• **القول الثالث** : له الرجوع بما أنفقه على من دفعه ، سواء كان المدفوع مأكلاً أم مشرباً أم حلي، سواءاً كان هو الذي رجع أم مجيبه ، أو مات أحدهما ؛ لأن ما أنفقه كان لأجل الزواج منها فيرجع به أن كان قائماً و ببدله إن تلف ، وان قصد بما أعطاه هدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع، وهذا هو قول الشافعية ، وهو قول الإمام الهيتمي[٢]

القول الرابع : الهدايا لا تعتبر من المهر نصاً ، فما أعطاه الزوج من الهدايا قبل العقد إن وعدوه بأن يزوجه ولم يفوا بما وعدوه له الحق في المطالبة بها ؛لأنه بذلها في نظير الزواج ولم يسلم له ، وإن إمتنع هو لا رجوع له ، وهذا القول هو قول الحنابلة[٣]

وبعد هذا نلخص إلى أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في حكم الهدايا حال العدول عن الخطبة :

الفريق الأول : وهم الحنفية وبعض الشافعية: يجوز للمهدي الرجوع مطلقاً بما أهداه اذا استثنينا موانع الرجوع في الهبة التي ذكرها الحنفية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ١٥٨/٢ –١٥٩.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢١٠/٥.

(٢) ينظر : التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ، ٣٣٠/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣١٠/٣، و الفتاوى الكبرى : الهيتمي ، ١١١/٤.

(٣) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٢٤٨/٢١.

الفريق الثاني : يجوز للمهدي الرجوع إذا لم يكن هو السبب في العدول ،ويرجع ذلك الى الشرط والعرف وهذا هو المعتمد عند المالكية ، وبعض الشافعية وهو قول الحنابلة .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول و استدلوا بما يلي :

١ – من السنة :

● عن ابن عمر ﴿رَضِيَ الله عَنْه﴾ عن النبي (ﷺ)قال " مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا"[١]

وجه الدلالة :

أن الهبة إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها، أو يزيده زيادة متصلة، أو يموت أحدهما، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر [٢]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج به[٣].

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ)، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﴿رَضِيَ الله عَنْها﴾[٤]، أَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[٥]، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ

(١) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، رقم الحديث (١٢٠٢٢)، باب : المكافأة في الهبة ، ٢٩٩/٦، جاء في التلخيص " قُلْت: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ الْبُخَارِيّ هَذَا أَصَحُّ" ، ١٦٠/٣.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ٣٣٦/١٦ –٣٣٧.

(٥) ينظر : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]الطبعة: الأولى، ٥٤/١١.

(٦) جميلة بنت أبي بْن سلول،امرأة ثابت بْن قيس بْن شماس، وهي التي خالعته وردت عَلَيْهِ حديقته﴿ رَضِيَ الله عَنْها﴾، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ١٨٠٢/٤.

(٧) ثابت بن قيس بن شَمَّاس، بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصاريٌّ خَزْرَجيٌّ، خطيبُ الأنصار: من كبار الصحابة، بشَّرَهُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بالجَنَّةِ واستُشْهِدَ باليَمامة، فَنُفِّذَتْ وصيتُهُ بمنامٍ رآه خالد بن الوليد – رضي الله عنهما، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[١]

وجه الدلالة :

الحديث دل على الرجوع بالمهر بعد الدخول بالزوجة ، إن كان الطلاق من طرفها ، فالأحرى و الأولى أن ترد ما قدّمه لها من هدايا إذا كان الفسخ من جهتها[٢] .

ونوقش :

ان الحديث نص في المهر، وإن الهدية لا تأخذ حكم المهر، لان الفقهاء لا خلاف بينهم في الرجوع بالمهر بعد العدول على خلاف الرجوع في الهدايا ، فقياس الهدية مع المهر قياس مع الفارق.

- فعل الصحابة : فالرجوع في الهبة هو مذهب الخليفة عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عثمان بن عفان(ﷺ) و غيرهم من الصحابة و لم يكن لهم مخالف فكان إجماعاً[٣]
- إن ما أعطى على سبيل الهدايا لأي طرف من طرفي الخطبة يأخذ حكم الهبات فإذا كان قائماً رُدت ،وأما إذا أستهلكت ، أما الرجوع فيها فيخضع للقاعدة الفقهية بجواز الرجوع في الهبة إلا إذا وجد المانع ، جاء في حاشية ابن عابدين ما يؤكد كونها هبة بقوله "وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون المالك و المستهلك لأنه في معنى الهبة"[٤].

أدلة القول الثاني : استدلوا بالسنة و المعقول

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ) ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): "العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"[٥]

وجه الدلالة :

الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ١٩٧/١.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الحديث(٥٢٧٣) ، ٤٦/٧.

(٢) المبسط في الفقه المالكي : ١٠٩/٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٣٠/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٥٣/٣.

(٥) صحيح البخاري ، باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها ، رقم الحديث (، ١٥٨/٣.

هنا شبه النبي (ﷺ) العائد في هبته كالعائد في قيئه ، وهذا تشبيه مذموم ، وإن الذم الذي ورد في الحديث ورد للنهي ، والنهي يقتضي التحريم[١].

٢ – عن ابن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ قال " لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث ان النهي المذكور بالرجوع في العطية ، وان الهدية تدخل في معنى العطية ، والنهي الوارد يقتضي التحريم ،و إن المراد بذلك النهي من وهب لذي رحم أو زوج فلا يجوز له الرُّجوع، وإن وهب لغيرهم جاز الرُّجوع [٣].

بالمعقول :

١ – أن الهدية عقد من عقود التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالوفاء بها، وجدير أن لا يبطل بالرجوع بها، إن المهدي إليه قد فوت هذا الغرض على الواهب فلا يجمع بين الفوات الغرض وذهاب هديته[٤]

(١) ينظر : سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣١/٢.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، رقم الحديث(٥١٢٣) ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ الْهِبَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ، ٥٢٤/١١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال،(دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م،٥٨٣/٤.وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)تحيقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٢٢٩/٧.

(٤) الفتاوى الكبرى : ٩٤/٤.

القول الراجح:

يرى الباحث أنه من خلال آراء الفقهاء ، الراجح هو القول الذي يأخذ بعين الاعتبار الي صدر منها العدول ، وهو القول الوسط بين المانعين والمجيزين ، وهو أعدل الاقوال ، لأن إيجاب رد الهدايا عندما يكون الخاطب هو الذي عدل على المخطوبة فيجمع عليها ألمين ألم العدول و ألم الاسترداد ، وإذا كانت المخطوبة هي السبب في العدول تجمع عليه ألم العدول و الغرم المالي ، والله أعلى و أعلم .

الخاتمة:

هاهنا أضع الرحال؛ لأضع بين أيديكم، أهم ما توصلت إليه من النتائج، من خلال هذا البحث:

١.الإمام الهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾، عالم جليل، متنوع في علومه، ومنها الفقه.

٢.جلوس الإمام الهيتمي ﴿رَحِمَهُ الله﴾ للفتوى، وإجابته لما يرد عليه من فتاوى، دليل على فقهه ﴿رَحِمَهُ الله﴾، وضلوعه في هذا الفن.

٣.في المسائل التي درستها و التي تخص باب الصداق ، وجدت أنَّ الإمام الهيتمي متفقٌ مع علماءِ مذهبه- الشافعي- في فتاويه.

٤.الامام ابن حجر الهيتمي﴿رَحِمَهُ الله﴾ له دور كبير في تطوير المذهب الشافعي دراسة و تأليفاً و تحقيقاً ،وكتبه العامة لها قيمة علمية كبيرة.

٥.كتب الإمام الهيتمي﴿رَحِمَهُ الله﴾ عامة لها قيمة علمية كبيرة ، ينبغي الأعتناء بها تحقيقا ودراسة.

٦.يرجح أحدُ الأقوالِ، إن كان هناك أكثر من قول في المسألة ، حيث يتميز الإمام ابن حجر الهيتمي﴿رحِمَهُ الله﴾ بالتحري البالغ في اختيار القول الراجح.

وأخيراً أضع بحثي المتواضع بين أيديكم، راجية القبول من الله (ﷻ)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٦- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٧- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٩- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.

١٢- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٦- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

١٧- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٨- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،

١٩- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- الحاوي في فقه الشافعي : الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ .

٢٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت .

٢٤- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ).

٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة.

٢٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]الطبعة: الأولى.

٣٢- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٣- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥- عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

٣٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت : ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة و بدون تاريخ.

٣٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ ، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٣٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)١٩٤١م.

٤١- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢- لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٥- مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦.

٤٦- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت : ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ،

٤٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م

٥١- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،

٥٢- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٣- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، طبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال،(دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٦- النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٨- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.